بحث بعنوان:-

التعويض عن الأخطاء الطبية

"دراسة في ضوء أحكام محكمة تمييز دبي"

مقدم من

الدكتور/ سعيد فتوح مصطفى النجار

دكتوراه في الحقوق- جامعة المنوفية

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

مستشار قانوني معتمد بدبي

ملخص البحث

يقتضي التعويض عن الأخطاء الطبية تحقق مسؤولية الطبيب عما أصاب المريض من ضرر نتيجة تلك الأخطاء الطبية؛ لذا كان لزاماً على الباحث بيان مفهوم مسؤولية الطبيب، وطبيعتها القانونية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وكذلك بيان المقصود بدعوى التعويض وأركانها وإجراءات التحقيق فيها، وصولاً إلى بيان سلطة القضاء في تقدير التعويض الجابر للضرر.

ويعد الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضي العلم بها، وقد يكون الخطأ فنياً وقد يكون مهنياً، كالخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة، أو الجهل بأمور فنية يفترض الإلمام بها، أو إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك، أو إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض، أو إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار، أو استخدام أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء الاستعمال، أو التقصير في الرقابة والإشراف، أو عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويتوقف تقدير القضاء للتعويض على نوع الخطأ وجسامته، وعلى حجم الضرر الواقع على المريض وعلاقة السببية بينهما، وسنتناول سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمريض نتيجة الخطأ الطبي، وقد تعرضت في البحث إلى تطبيقات قضائية من محكمة تمييز دبي كمحكمة عليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مقدمة

ان تنظيم أحكام المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء الأخطاء الطبية موضوع على درجة عالية من الأهمية، وقد نظم المشرع الإماراتي هذا الموضوع في قانون خاص وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية، وقد صدر هذا القانون بعدما ازدياد عدد الدعاوى القضائية المطالبة بالتعويض عن الأخطاء الطبية، ولانتشار عمليات التجميل وازدياد أعداد المستشفيات الخاصة والتي قد تكون مشروعات استثمارية.

فحتى عام ٢٠٠٨ كانت تتم الدعاوى على الأخطاء الطبية على قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، وفي عام ٢٠٠٨ صدر أول قانون اتحادي إماراتي منظم للمسؤولية الطبية، حتى صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تلقي الضوء على موضوع هام وحيوي وله تطبيقات قضائية عملية كثيرة، ألا وهو التعويض عن الأخطاء الطبية، فمع تطور مهنة الطب وممارساتها ازدات مخاطرها وازدادت مسؤوليات الطبيب، لذلك كان من الأهمية تناول موضوع البحث الماثل وبيان القانون الخاص المنظم لذلك.

إشكالية الدراسة

إن تطور كافة مجالات الطب وتخصصاته نتج عنها أخطاء طبية متعددة تقع على المريض، لذا كان موضوع البحث يمثل من الأهمية دراسة المقصود بالخطأ الطبي وبيان سبل التعويض عنه، فتقصير الطبيب في التعامل مع المريض وعدم اتباعه الحيطة والحذر وتسببه في إلحاق الأذى والضرر بجسم الإنسان أو وفاته يترتب عليه مسائلة الطبيب عن أي خطأ أو إهمال.

منهج الدراسة

اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال استعراض نصوص القانون الخاص المنظم للمسؤولية الطبية داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وهو المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ والتعقيب عليها، وكذلك اهتمت الدراسة بالجانب التطبيقي باستعراض الأحكام القضائية الصادرة من محكمة تمييز دبي في كافة جوانب الدراسة.

خطة الدراسة

سنتناول البحث المعنون بالتعويض عن الخطأ الطبي من خلال مبحثين، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي وتقدير التعويض فيها.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه

يعرف الخطأ بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان، لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول[١]، فتنبني المسؤولية على فكرة الخطأ الذي تسبب في إضرار الغير، فاستوجب المؤاخذة القانونية[٢]، وقد عرف البعض الخطأ بأنه انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يتطلبه القانون مع إدراكه لنتائجه[٣].

وقد خلى القانون المدني المصري من وضع تعريف محدد لمفهوم الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية –عقدية كانت أو تقصيرية–، ويعرف الخطأ بالعمل غير المشروع أو غير المباح، وذلك دون التفريق بين نوعي المسؤولية المدنية، فالخطأ واحد في كلا المسؤوليتين وهو إخلال بالتزام قانوني سابق في المسؤولية التقصيرية، وهو التزام ببذل عناية، والتزام عقدي في المسؤولية

---

[١] د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الجديد للطباعة والنشر – ١٩٧٣– صـ ٢٨.

[٢] د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)– ١٩٩٢– صـ ٢١.

[٣] د. محمد عبدالحميد عثمان– المفيد في شرح القانون المدني– مصادر الالتزام– الطبعة الثانية– ١٤١٨هـ– صـ٦٣.

العقدية، ويكون الإخلال بالالتزام الأخير إما التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة[٤].

وقد اتفق الفقه على أن الخطأ يتكون من ركنين أساسيين، أولهما الإخلال أو التعدي وهو ما يمثل الركن المادي، وثانيهما الإدراك أو التمييز وهو الركن المعنوي، وتشمل فكرة الخطأ التقليدية بشكل عام في المسؤولية المدنية الخطأ الطبي، ولكن لما لطبيعة عمل الأطباء من خصوصية، ولما يشهده العالم – في الوقت الحالي– من تطور في المجال الطبي؛ تبنى المشرع الإماراتي قواعد خاصة في تنظيم المسؤولية الطبية بأن وضع تشريعاً خاصاً دون الاكتفاء بالقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية، وذلك طبقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية[٥]، والذي حدد مفهوم الخطأ الطبي في المادة السادسة بأنه: (الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة)[٦].

---

[٤] في ذات المعني، انظر الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري– الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الاول– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– ١٩٩٨– صـ ٨٨٢

[٥] وقد سبق هذا القانون القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن المسؤولية الطبية ولائحته التنفيذية الصادره بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩.

[٦] كما عرف قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردنية رقم ٢٥ لسنة 2018 الخطأ الطبي بأنه " أي فعل او ترك أو إهمال يرتكبه مقدم الخدمة ولا يتفق مع القواعد المهنية السائدة ضمن بيئة العمل المتاحة وينجم عنه ضرر"

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي ان مسئولية الطبيب حيال مريضه تستوجب قيامه بقدر معقول ومناسب من الكفاءة والمهارة وبذل درجة عاليه من الاهتمام والعناية واليقظه، وإن المعيار في ذلك هو ما يقبله أهل المهنة المهره اليقظين ممن يفترض أن يكون هو في مستواهم، وإن تقدير قيام الطبيب بالواجب المناط به بالدرجة المطلوبة من عدمه وفقاً لهذا المعيار واستخلاص الخطأ الموجب لمسئوليته وما نجم عنه من ضرر وثبوت رابطة السببية بين الخطأ والضرر كل ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع في نطاق سلطتها في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها بما فيها تقرير الخبره وذلك دون معقب عليها من محكمة التمييز متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها ما يساندها في الاوراق[٧].

والمقرر أيضاً في قضاء محكمة تمييز دبي أن مسئولية الطبيب ومساعديه من الفنيين تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى أي من الفريق الطبي سواء كان مهنياً أو لا وأيا كانت درجة جسامته جسيماً كان أو يسيراً فإنه يتعين مساءلة الطبيب أو أي من فريقه من مساعديه الفنيين من طاقم التمريض عن خطئه، ذلك أن إباحة عمل الطبيب ومساعديه مشروطة بأن يكون ما يجرونه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا

[٧] حكم محكمة التمييز – دبي– في الطعن رقم ٢٠١٢ / ١٨٠ طعن مدني بتاريخ ٢٧-٠١-٢٠١٣

فرطوا في إتباع هذه الأصول أو خالفوها حقت عليهم المسئولية بحسب تعمدهم الفعل أو نتيجة إهمالهم وتقصيرهم أو عدم تحرزهم في أداء عملهم[٨].

فجسم الإنسان هو أغلى ما يملك الإنسان، والحفاظ على الصحة هو ما يرجوه أي إنسان، لما كان ذلك وكان خطأ الطبيب يختلف عن خطأ غيرة من المهنيين لما في ذلك من إتلاف لجسم الإنسان أو فقد منفعة أحد أعضاءه، فالطبيب هو من يفحص المريض، ويشخص المرض، ويحدد الدواء المناسب لحالة المريض العلاجية، فإذا ما تدهورت حالة المريض وتبين خطأ الطبيب في تشخيص الحالة المرضية ما ترتب عليه وصف علاج خطأً؛ فيكون الطبيب قد أخطأ خطأً طبياً موجباً للمسائلة، وهي إحدى صور الاخطاء الطبية.

فتنعقد المسؤولية الطبية متى تخلف الطبيب عن بذل ما يفترض بذله من عناية واجبة تجاه مريضه، وذلك طوال فترة علاقة الطبيب بمريضه، فأي خطأ من الطبيب يؤدي إلى إضرار المريض يتوجب معه تعويض الأخير تعويضاً جابراً لتلك الأضرار[٩].

---

[٨] حكم محكمة التمييز – دبي في الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

[٩] الأستاذة/ خلود هشام خليل عبدالغني– الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦– رسالة ماجستير– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– ٢٠١٧– صـ ١٨.

معيار الخطأ الطبي: -

يعد تحديد معيار الخطأ الطبي من المسائل الهامة لما لذلك من أساس في إثبات كون الفعل يمثل خطأ طبي، فتصرف الطبيب وتحديد فعله ما إذا كان يشكل خطأً من عدمه لا بد أن يكون مبني على معيار واضح، فقد عرف المشرع الإماراتي في المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الخطأ الطبي بأنه: (الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة)، فمتى انحرف الطبيب عن سلوك الطبيب المألوف وسط نفس المستوى المهني ومتى أخل الطبيب بواجب الحيطة والحذر المطلوبين اعتبر خطأً طبياً.

فمن المقرر في- قضاء محكمة تمييز دبي- أن مسئولية الطبيب لا تقوم- بحسب الأصل- على التزامه بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض، إذ يكفى التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجب الطبيب في بذل العناية- مناطه -ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التي إختلف فيها أهل المهنة ليُفتح باب الاجتهاد فيها، وانحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذي يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصة هذا العلاج ما

دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب.[١٠]

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: معيار الخطأ الطبي

المطلب الثاني: أنواع الخطأ الطبي

المطلب الأول

معيار الخطأ الطبي

يلتزم الطبيب ببذل اليقظة والعناية اللازمة والمطلوبة عند ممارسة عمله، وأن تكون تلك اليقظة طبقاً لأصول علم الطب المستقرة، وذلك في غير الظروف الاستثنائية، وهناك اتجاهان للنظر إلى معيار الخطأ العادي للطبيب، أولهما اتجاه شخصي والآخر اتجاه موضوعي.

أ- المعيار الشخصي

ويعمل هذا الاتجاه إلى مقارنة أفعال الطبيب في ضوء تصرفاته العادية من حيث إمكان تجنب الأفعال الضارة إذا وجد في نفس الظروف التي أحاطت به

[١٠] حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٦-٠٩-٢٠١٠ في الطعن رقم ٢٠١٠ / ١١٩ طعن مدني و ٢٠١٠ / ١٢٣ طعن مدني

بالفعل المرتكب، فمتى كان بإمكان الطبيب تجنب الضرر ولم يفعل عُدَّ فعله خطأً[١١].

فمن المقرر –في قضاء محكمة تمييز دبي– أنه وإن كانت مسؤولية الطبيب لا تقوم على الالتزام بتحقيق نتيجة وإنما على الالتزام ببذل عناية، الا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظه تتفق مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به أثناء ممارسته عمله، كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته[١٢].

فمفاد ما تقدم أنه يقع على الطبيب بذل العناية اللازمة تجاه مريضه طبقاً للأصول الطبية وذلك دون أن يكون الطبيب بتحقيق نتيجة، ولكن لتطبيق المعيار الشخصي فإنه يحتاج النظر إلى سلوك الشخص المتسبب في الضرر وظروفه الخاصة لمعرفة ما إذا كان مخطئاً أم لا مع مراعاة الظروف المحيطة به، كالطبيب المتسبب في وفاه مريضه لعدم قدره الوسائل التي يستخدمها الطبيب انقاذ المريض لبدائيتها وقدراتها المحدودة، فبتطبيق المعيار الشخصي تنتفي مسؤولية الطبيب على الرغم من إمكان طبيب آخر إنقاذ نفس المريض، ويؤخذ على هذا المعيار عدم الدقة وصعوبة تطبيقه لاعتماده على مراقبة

---

[١١] في ذات المعني الدكتور/ منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، صـ ٢٨٠ وما بعدها.

[١٢] حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٥ في الطعن رقم ٢٠١٤ / ٦١ طعن مدني

سلوك الشخص المعتدي لمعرفة سلوكه إذا كان يشكل خطأً من عدمه، فلا عدالة تتحقق من تطبيقه، وليس بمعيار عادل محاسبة من اعتاد اليقظة على أقل هفواته وعدم مجازاة من اعتاد التقصير على تقصيره[١٣].

ب- المعيار الموضوعي

يعتمد المعيار الموضوعي الذي يقاس به الخطأ في الالتزام ببذل عناية على الاعتماد على القياس على سلوك الشخص العادي، وهو الرجل الوسط بين الناس، أي الرجل المتبصر لا شديد الحرص واليقظة ولا شديد التسيب والجهل، وينطبق هذا المعيار في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيث يتم مقارنة سلوك الطبيب بمسك الطبيب اليقظ المتبصر إذا ما وجد في نفس الظروف المحيطة بالأول دون النظر إلى العوامل الداخلية والخاصة بشخص الطبيب[١٤]، فإذا انحرف عن هذا السلوك وُجِدَ الخطأ وانعقدت المسؤولية عما أصاب المريض المضرور من أضرار.

ويتألف المعيار الموضوعي من عنصرين، أولهما السلوك المألوف لطبيب من نفس وسط المستوى المهني والذي يشمل المستقر عليه في علم الطب بحيث يكون الطبيب غير مخطئ إذا اتبع العادات الطبية المتبعة في علم الطب على

---

[١٣] د. خلود هشام خليل عبدالغني- الخطأ الطبي- دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦- رسالة ماجستير- جامعة الإمارات العربية المتحدة- ٢٠١٧- صـ ٢٤

[١٤] د. عبدالرشيد مأمون- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦- صـ ١٢٦.

الحالة المرضية التي يتابعها أو يتعامل معها، وثانيهما الاعتداد بالظروف الخارجية المستقلة عن شخصية الطبيب.

فمن المقرر – في قضاء محكمة تمييز دبي – من أن مسئولية الطبيب لا تقوم – بحسب الأصل – على التزامه بتحقيق نتيجة وهي شفاء المريض إذ يكفي التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجب الطبيب في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية في الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التي اختلف فيها أهل المهنة ليُفتح باب الاجتهاد فيها، وانحراف الطبيب عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرصه العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب ويتعين عند تحديد مسئوليته الوقوف عند السبب الفعال المنتج في إحداث الضرر دون السبب العارض الذى ليس من طبيعته إحداث مثل هذا الضرر [١٥].

والمقرر _في قضاء محكمة تمييز دبي_ أن مسئولية الطبيب ومساعديه من الفنيين تخضع للقاعدة العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى أي من الفريق الطبي سواء كان مهنياً أو لا وأياً كانت درجة جسامته جسيماً كان أو يسيراً فإنه يتعين مساءلة الطبيب أو أي من فريقه من مساعديه الفنيين من طاقم التمريض عن خطئه، ذلك أن إباحة عمل الطبيب

[١٥] الطعن رقم ٢٠١٧ / ٤٧٧ طعن مدني و ٢٠١٧ / ٥١٢ طعن مدني بتاريخ ٠٤-٠١-٢٠١٨

ومساعديه مشروطة بأن يكون ما يجرونه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرطوا في إتباع هذه الأصول أو خالفوها حقت عليهم المسئولية بحسب تعمدهم الفعل أو نتيجة إهمالهم وتقصيرهم أو عدم تحرزهم في أداء عملهم[١٦].

ويفضل الباحث الأخذ بالمعيار الموضوعي لعدم أخذه الاعتبارات الشخصية للطبيب في الاعتبار كالمعيار الشخصي، فالمعيار الموضوعي يقوم أساسه على الضرر القائم على سلوط الطبيب مرتكب الفعل الضار مع مراعاة الظروف الخارجية المحيطة به، وهو معيار موضوعي أعدل من المعيار الشخصي.

المطلب الثاني

أنواع الخطأ الطبي

يقتضي تحقيق التوازن بين مصلحة المريض والطبيب تحديد أنواع الخطأ الطبي الذي بتحديده يكون للمريض الرجوع على الطبيب متى انكشف له وجود هذا الخطأ الطبي، ولا يعد ذلك تحاملاً على الأطباء ولا ترويعاً لهم، وإنما ليقوم الطبيب بتطوير ممارساته الطبية وسعيه الدؤوب لتطوير ذاته والتزامه بالقواعد العلمية وأسس علم الطب، ولتعزيز الثقة بين المريض والطبيب.

[١٦] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

وتنقسم الأخطاء الطبية إلى قسمين، أولهما مهنياً، والآخر عادياً، وسوف نتعرض لهما من خلال فرعين، وذلك كما يلي: -

الفرع الأول: الخطأ الطبي المهني

الفرع الثاني: الخطأ الطبي العادي

الفرع الأول

الخطأ الطبي المهني

يقصد بالخطأ الطبي المهني كل خطأ فني يقع من الطبيب نتيجة مخالفة القواعد الفنية والأصول التي توجبها مهنة الطب، بمعنى الخروج عن السلوك المهني والفني للقواعد الأصولية الطبية التي يقتضيها علم الطب نظرياً وعملياً في أوساط علم الطب وقت تنفيذ العمل الطبي، ويعرفه البعض بأنه الخطأ الواقع من الطبيب أثناء مباشرته مهنة الطب ويتصل اتصال مباشر بفنون مهنة الطب وأصولها بحيث يكون لصيقاً بصفة طبيب مزاول للمهنة ويستحسل نسبته إلى غيره[١٧]، وقد يتعلق الخطأ الطبي المهني بواجبات الطبيب الانسانية، وقد تتعلق بعماه الفني كطبيب.

[١٧] د. نورة أحمد المصلى- الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي- رسالة ماجستير- جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- ٢٠١٢- صـ ٥٠

أ- الأخطاء المتعلقة بواجبات الطبيب الإنسانية

■ الالتزام بالتبصير

تنص المادة رقم ٤ من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (دون الإخلال بالالتزامات المقررة بالتشريعات النافذة فإنه يجب على الطبيب بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

٥- تبصير المريض بخيارات العلاج المتاحة

٦- وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابةً وبوضوح مع بيان اسمه وتوقيعه وتاريخ الوصفة الطبية وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الأحوال إلى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج.

٧- إبلاغ المريض بطبيعة مرضه ودرجة خطورته إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك أو لم تكن حالته النفسية تسمح بإبلاغه ويتعين إبلاغ أي من ذوي المريض أو أقاربه أو مرافقيه في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها.

ب. إذا كانت حالته الصحية لا تسمح بإبلاغه شخصياً، ولم يحدد شخصاً لإبلاغه.

٨- إعلام المريض أو ذويه بالمضاعفات التي قد تنجم عن التشخيص أو العلاج الطبي أو التدخل الجراحي قبل بدء تطبيقه ورصدها والمبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك)

ففي كل الأحوال يقع على الطبيب التزام بإعلام المريض باعتبار هذا الالتزام أحد أركان العقد الطبي، إلا أن الالتزام بالتبصير هو أمر يتعلق بحسن تنفيذ هذا الالتزام.

فلو كان العقد الطبي من بين العقود المسماة التي نظمها المشرع على غرار باقي العقود المدنية الأخرى، لأمكن تحديد التزامات الطرفين معاً بل وحماية المريض من أخطاء الطبيب، إلا أنه ونظراً لعدم تسمية هذا العقد قانوناً حتى الآن بشكل قاطع فيبقى أمام المحكمة تحديد هذه الالتزامات اعتماداً على القاعدة التي تقضي بأن العقد لا يلزم الأطراف فقط بما ورد فيه، ولكن أيضا بكل ما يعد من مستلزماته، لهذا ينبغي عموماً التفرقة بين الرضا الذي ينعقد به العقد الطبي بين الطرفين، وبين ضرورة الحصول على الرضا المستنير من المريض بنفسه لمباشرة الأعمال الطبية في كل مراحل العلاج كنتيجة طبيعية وقانونية دون أن يقع الخلط بين نشوء العقد ونفاذه بما يتضمن من التزامات متبادلة بين الطرفين، فمن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي ووفقاً لنص المادة ٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية[١٨].

فغاية التبصير تقديم الطبيب نصائح للمريض وإرشاده لما ينفعه وتنوير إرادته حول نوع المرض وطبيعته وكذلك بالنسبة لطريقة العلاج وما يتطلبه من نفقات وما قد يترتب عنه من أثار جانبية إلى غير ذلك من الأمور الفنية التي يجهلها، وأن يوضح للمريض بشكل صريح ومفصل نوع العمل الطبي الذي

[١٨] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٨٣ طعن مدني بتاريخ ٠٧-٠١-٢٠٢١

سيجريه له ويناسب حالته الصحية، خاصة بالنسبة للأمراض الحرجة كتلك التي تتطلب عمليات جراحية باستئصال جزء من الجسم كلياً أو جزئياً، أو زرع عضو طبيعي أو مصنع جديد فيه.

ولا يكتفي من الطبيب مجرد إخبار المريض بنوع العلاج المقترح بل يتعين أن يحصل منه على رضائه بالقيام بهذا العلاج، وبطبيعة الحال لن يتمكن المريض من اتخاذ قرار إلا إذا كان على بينة كاملة من حقيقة مرضه وما يحتاجه من نوع التدخل الجراحي متى استدعت الحالة المرضية ذلك، فلا يجوز له مباشرة العلاج إلا بعد الحصول على الرضا المتبصر المسبق من مريضه، اللهم إلا إذا كان في حالة استعجال قصوى لا تسمح له باتخاذ القرار كما هو الأمر في حوادث السير التي يدخل فيها الضحية مرحلة الغيبوبة، أو حالة الهلاك الحقيقي لعضو في الجسد يتطلب تعويضه بزرع غيره (كزرع الكلى).

وحتى تنتفي مسؤولية الطبيب فيجب عليه أن يكون قد أبصر المريض بمرضه وطبيعته وكيفية العلاج والمخاطر من العمليات الجراحية ... وإلا يكون الطبيب مسؤولاً حتى ولو لم يرتكب خطأً في مزاولته لعمله[١٩]، وعلى ذلك فإن التزام الطبيب بتبصير المريض هو التزام بتحقيق نتيجة.

[١٩] د. محمد حسين منصور– المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية)– دار الجامعة الجديدة– الأسكندرية– ١٩٩٩– صـ ٣٦ وما بعدها.

■ التزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض :

الالتزام بالحصول على رضا المريض في عقد العلاج الطبي يعتبر من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الطبيب، إذ من واجب الطبيب الحصول على رضا المريض قبل أي تدخل علاجي أو جراحي، وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطأ ومسؤولا عن المخاطر المترتبة عن العلاج ولو لم يرتكب ادني خطأ في مباشرته[٢٠]، ويصدر هذا الرضا من المريض أو من يمثله قانوناً إذا كان في حالة لا تسمح له بالتعبير عن رضائه، شريطة أن يكون هذا الرضا حراً ومتبصراً ويعتد به قانوناً.

وتظل مسؤولية الطبيب قائمة نتيجة إهماله وما يترتب على ذلك من مخاطر علاج، ولا ينال من ذلك مطلقاً موافقة المريض في عقد العلاج الطبي، إذ أن هذه الموافقة هي موافقة على العلاج وليست موافقة على مخاطر العلاج نتيجة إهمال الطبيب، وعلى الطبيب مسؤولية إثبات موافقة المريض المسبقة.

فالمقرر في أحكام محكمة تمييز دبي أنه يحظر على الطبيب إجراء العملية الجراحية إلا بعد أن تؤخذ موافقة كتابية بذلك من المريض نفسه متضمنة إقراره بتبصيره بالمضاعفات الطبية المحتمل حصولها أثناء وبعد العملية الجراحية بشكل واضح ومفهوم إن كان كامل الأهلية – أي–أنه قد أتم الثامنة عشرة سنة ميلادية – أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن كان ناقص الأهليه أو تعذر الحصول على موافقته واقراره لفقدان الوعي أو فقدان الإدراك لمرض

---

[٢٠] د. محمد حسين منصور– المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية)– المرجع السابق– صـ ٩٩.

عقلي أو مرض نفسي أو حالته الصحية لا تسمح بأخذ موافقته واقراره، وذلك حتى يتسنى للمريض أو اقاربه حسب الأحوال الخيار بين إجراء العملية أو الاحجام عنها، فإذا أجرى الطبيب العملية وأصيب المريض بالمضاعفات الطبية التي ترتبت على الجراحة، وأنكر المريض على الطبيب إجراء الجراحة دون أن يؤخذ منه اقراراً بتبصيرة بالآثار والمضاعفات الطبية المحتملة التي قد تترتب على الجراحة فيتعين على الطبيب لكي يدرأ المسئولية عن نفسه أن يثبت حصوله على هذا الإقرار الكتابي الذي من شأنه أن ينفي عنه وصف الأهمال أو أن يثبت قيام الحالة الطارئة التي تستلزم ضرورة التدخل الجراحي الفوري لإنقاذ حياة المريض[٢١].

وقد استثنى المشرع الإمارتي بعض الحالات التي يمكن فيها الاستغناء عن موافقة المريض كالحالات الطارئة التي تستدعي تدخلاً طارئاً وسريعاً أو متى كان مرض المريض معدياً أو مهدداً للصحة العامة، وفي ذلك تنص المادة رقم (٥) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (يحظر على الطبيب معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طارئاً ويتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون فيها مرضه معدياً ومهدداً للصحة أو السلامة العامة، ويعتد برضى المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتشخيص وإعطاء الجرعة الاولى من العلاج، على أن يبلغ أي من أقارب المريض أو مرافقيه بخطة هذا العلاج).

[٢١] الطعن رقم ٢٠١٩ / ٢٥١ طعن مدني بتاريخ ١٨-٠٧-٢٠١٩.

■ التزام الطبيب بعدم إفشاء الأسرار المهنية.

لا يوجد تعريف محدد للسر المهني، ولكنه بصفة عامة يقصد به عدم الإفصاح وعدم الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال الوظيفة أو المهنة، وعدم إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب التعليمات، وإجبارية المحافظة على السر المهني مُلزمة للموظفين، حتى بعد مغادرتهم النهائية لوظائفهم[٢٢].

أما ممارسة مهنة الطب هي أصل ظهور السر الطبي بحيث يستحيل ممارسة هذه المهنة في ظل انعدام الثقة بين المريض والطبيب فلا ثقة بدون سر طبي، فإن كان من الثابت أن التشخيص يتم من خلال معرفة الطبيب أعراض المرض من خلال المعطيات العلمية المكتسبة فإن إفصاح المريض عن

---

[٢٢] يُعد السر الطبي من المفاهيم التي يصعب إعطاؤها تعريفاً محدداً بالنظر لإختلافه باختلاف المكان والزمان والأشخاص. ومن التعريفات الفقهية المعطاة للسر الطبي، هو انه "كل ما يصل الى علم من أؤتمن عليه من معلومات أيا كانت طبيعتها سواء تعلقت بحالة المريض وعلاجه، وسواء حصل عليها من المريض نفسه أو اكتشفها بنفسه، ويفرض عليه الالتزام بالصمت بخصوص كل ما يتعلق بهذا السر، إلا في الحالات التي يرخص له فيها بالكشف أوالإفشاء.. "وهو لا يشتمل فقط على ما أفضى به المريض الى طبيبه، بل أيضاً ما رآه أو سمعه أو فهمه هذا الأخير، ولا يشترط ان يكون صاحب السر هو الذي أودعه لدى الطبيب، وانما قد يكون ذلك بفعل شخص اخر كزوج أو قريب..
كما عُرف أيضا على أنه: كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة، أو عن طريق الخبرة الفنية، ومثال ذلك المرأة التي رخصت للطبيب بأن يفحص أعضاءها التناسلية، لا يمكن القول أنها لم تعهد إليه بشيء، لأنها بتسليمها نفسها للطبيب من اجل فحصها، تكون قد عهدت إليه بكل ما يمكن أن يحصل عليه من المعلومات نتيجة للأبحاث التي يقوم به

تطورات الأعراض والسوابق المرضية في أصوله الوراثية للطبيب، له أهمية كبيرة في تشخيص المرض، وهذا الإفصاح الذي يتم من المريض للطبيب لا يمكن أن يتم إذا كان المريض يخشى إفشاء الطبيب السر، كما ان تطور المجتمع وتقدم الطب قد ساهم في تطور مفهوم السر الطبي من خلال ظهور مفاهيم جديدة مثل السر المشترك بين أعضاء الفريق الطبي، وموافقة المريض على إفشاء السر لأشخاص يحددهم مسبقا، تحقق الإفشاء حتى من دون نية الإضرار وضرورة الحفاظ على السر حتى بعد موت المريض، ونظرا لكون افشاء السر الطبي يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي والتأديبي وفقاً لأخلاقيات مهنة الطب، فإن ماهيته تثير العديد من المشاكل في التطبيق في الحالات التي يأمر فيها القانون أو يأذن بالإفشاء[٢٣].

ويعد واجب الطبيب بالإلتزام في السرية الطبية يرتبط بمفهوم الحق في الخصوصية، فهو حق ذاتي ينشأ عنه واجب الإمتناع في حق الطبيب، وبمقتضى هذا الواجب يمتنع الطبيب عن إفشاء أسرار مرضاه، نتيجة العلاقة التي تنشأ بينه وبينهم، وبحكم هذه العلاقة فالمطلوب من الطبيب عدم إفشاء السر، كما أن هذه العلاقة تقتضي منه الحرص على تقيد مساعديه[٢٤].

---

[٢٣] د. شنة زواوي– الالتزام بكتمان السر الطبي– المهوم والحدود والجزاء– بحث منشور بمجلة الحقيقة– العدد ١٨– بتاريخ ١٥–٠٤–٢٠١٩– صـ ٤١١–٤٤٦.

[٢٤] د. هانيا محمد علي فقيه– السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني– بحث منشور على شبكة الإنترنت– رابط http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=44&TYPE=PRINT تاريخ الولوج ٢٩–٠٥–٢٠٢٢.

ويعتبر الحفاظ على سر المريض أحد أهم التزامات الطبيب الأخلاقية والإنسانية تجاه مريضه، وهو التزام يجد مبرره من الواقع، فلو خشي المريض طبيبه في افضاح سره لحجم عن العلاج خوفاً من افتضاح أمره وخوفاً مما قد يصيبه من أذي لو افتضح أمره، وقد حظر المشرع الإماراتي على الطبيب إفشاء أسرار مريضه، فتنص المادة رقم ٦/٥ من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (يحظر على الطبيب إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها أثناء مزاولة المهنة أو بسببها سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر أو ائتمنه عليهأو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه، ولا يسري هذا الحظر في أي من الأحوال الآتية: –

أ) إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب المريض أو موافقته.

ب) إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصياً لأي منهما.

ت) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة أو الإبلاغ عنها ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط.

ث) إذا كان الطبيب مكلفاً من سلطة قضائية أو سلطة تحقيق رسمية بالدولة باعتباره خبيراً، إذا استدعته إحداهما كشاهد في تحقيق دعوى جزائية.

ج) إذا كان الطبيب مكلفاً بإجراء الكشف من إحدى شركات التأمين أو من جهة العمل وبما لا يجاوز الغرض من التكليف.

ح) إذا كان بناءً على طلب من الجهة الصحية وكان الهدف من إشاء السر حماية الصحة العامة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

خ) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة تحقيق أو أية جهة قضائية وبحسب ما يقتضيه حاجة الدفاع.)

وإذا كان الأصل أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، إلا أن هناك حالات يكون الطبيب أو العامل في المجال الطبي ملزم بتحقيق نتيجة، وذلك كما الحال في التحاليل الطبية والتي نتيجة التطور العلمي فيها جعل عنصر الاحتمال معدوماً مالم يحدث إهمال أو تقصير من الشخص القائم على التحليل.

وكذلك الحال في استعمال الأدوات والأجهزة الطبية ويعتبر الطبيب المستخدم لهذه الأجهزة مسؤول عن أي سوء أو انحراف في هذه الأجهزة قد يؤدي إلى الإضرار بالمريض.

وبالنسبة لعمليات نقل الدم، فإن الطبيب يكون متعهد تجاه مريضه بالتزامه تقديم الدم المناسب والسليم وألا يكون الدم المنقول ملوثاً ناقلاً لأي عدوى، فإذا كان ملوث أو نقل العدوى تتوافر مسؤولية الطبيب تجاه المريض لما يصيب الأخير من أمراض وعدوى نتيجة نقل الدم الملوث، إلا إذا أثبت الطبيب أن ما أصاب المريض كان نتيجة سبب أجنبي لا يد للطبيب فيه.

التحصينات والتطعيمات، يكون فيها الطبيب مسؤول بتحقيق نتيجة وهي عدم نقل عدوى أو مرض لمتلقي التجصين أو التطعيم، إذ لا يقبل أن يكون

التطعيم أو التحصين ناقلاً لمرض أو عدوى، ويكون الطبيب الذي يقوم بعملية التطعيم أو التحصين على عاتقه التزام بتحقيق نتيجة وهي سلامة الشخص المحصن.

الفرع الثاني

الخطأ الطبي العادي

يقصد بالخطأ الطبي العادي الخطأ الخارج عن ميدان مهنة الطب التي يمارسها الطبيب[٢٥]، وهو الإخلال بواجب الحيطة والحذر الواجب اتباعه من قبل كافة الناس والتي يتوجب التزام الطبيب بها قبل التزامه بواجبات مهنته، كأن يجري الطبيب وهو سكران عملية جراحية لمريض، ويتعلق الخطأ العادي بالأخلاقيات الواجبة في جميع الناس، وتعتبر تلك الأخلاقيات من أخلاقيات مهنة الطب.

ويرى البعض أن الخطأ الطبي العادي هو ما يأتيه الطبيب عند أدائه وظيفته دزن أن يكون له علاقة بأصول الطب الفنية، كالطبيب الذي يجري عملية جراحية وهو سكران، ومعيار هذا الخطأ هو لاانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي وهو الرجل الوسط، وهو رجل الوسط الذي يمثل سواد الناس، ولا

[٢٥] د. أسعد عبيد الجميلي– الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية– دار الثقافة للنشر والتوزيع– ٢٠٠٩– صـ ١٩٠ وما بعدها.

بد أن يحدد في ضوء الظروف الظاهرة التي وجد فيها الطبيب موضع المسائلة[٢٦]

ولما كانت علاقة المريض بطبيبه علاقة تشملها الصدق والأمانة وحفظ السر وحفظ العورة، وتنشأ مسؤولية الطبيب بالإخلال بواحدة أو أكثر من هذه المبادئ ما قد يؤدي إلى وقوع أضرار للمريض، وهو ما يوجب مسائلة الطبيب[٢٧]، فالطبيب الذي يقوم بإخراج المريض من المستشفى على الرغم من عدم استقرار حالته الصحية أو قبل استيفاء مدة العلاج المطلوبة يكون قد ارتكب خطأً طبياً يستوجب المسائلة.

فتنص المادة رقم ٩ /أ، ج من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها، أو بناءً على طلب المريض إذا كان كامل الأهلية رغم تبصيره بعواقب خروجه دون النصيحة الطبية ويؤخذ منه إقرار كتابي بتحمله المسؤولية).

[٢٦] د. مصطفى الجمال– المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن– ١٩٩٥– صـ ١٥.

[٢٧] د. خلود هشام عبدالغني– الخطأ الطبي– المرجع السابق– صـ ٥٠.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي

وتقدير التعويض فيها

إن علاقة الطبيب بمريضه هي علاقة قانونية يحكمها القانون، وقبل أن يحكمها القانون فهي علاقة تحكمها قواعد الأخلاق[٢٨] والإنسانية، وعلى ذلك كا لزاماً على الطبيب بذل العناية اللازمة بمريضه، ونظراً لتطورات علم الطب وتطور الأجهزة الطبية ولأن أغلى ما يملكه الإنسان هو جسده وصحته، ولإمكانية وقوع الخطأ من الطبيب؛ فكان لزاماً عليه تعويض المريض عن الخطأ الطبي.

ونتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، وذلك كما يلي: –

المطلب الأول: مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

المطلب الثاني: تقدير القضاء التعويض عن الخطأ الطبي

---

[٢٨] المسؤولية الأخلاقية

يعتبر هذا النوع من المسؤولية لا علاقة له بميدان التعامل المدني الذي يولد جزاءات مدنية أو جنائية، فالمسؤولية الأخلاقية تتحقق بمجرد اقتراف الشخص المسؤول امرا مخالفا لقواعد الأخلاق والآداب واذا حصل منه خطا أو مساس بجوهر هذه القيم، فإن الجزاء لا يعدو أن يكون مجرد تأنيب الضمير أو استنكار للفعل من طرف عامة الناس.

وعليه، فالمسؤولية الأخلاقية تترتب عن مخالفة قواعد الأخلاق، حيث يسال الشخص امام الله وامام ضميره، ولا يترتب عليها أي جزاء قانوني، ولا يشترط لقيامها حدوث ضرر للغير، بل يكفي أن ينوي الشخص ويتمنى شرا لغيره حتى تتحقق هذه المسؤولية.

المطلب الأول

مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

المسؤولية هي المحاسبة وتحمل تبعات الخطأ[٢٩]، وتشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، أي ملتزم بموجبات معينة تجاه الغير، أهمها عدم الإضرار به، فإذا خرق هذه الموجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر[٣٠].

وتنص المادة رقم (٣) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (يجب على من يزاول المهنة في الدولة تأدية واجبات عمله بما تقتضيه المهنة من الدقة والأمانة ووفقاً للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض، مع عدم استغلال حاجته لفرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ودون تمييز بين المرضى، كما يجب عليه الالتزام بالتشريعات النافذة في الدولة)، فمفاد ذلك انعقاد مسؤولية الطبيب بسبب تقصيره في واجباته تجاه المرضى.

---

[٢٩] د. خلود هشام خليل عبدالغني– الخطأ الطبي– المرجع السابق– صـ ٥٧

[٣٠] يختلف جزاء المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية فاذا كان الجزاء في المسئولية الجنائية هو العقوبة والتي تكون الغاية منها هو ردع الجاني وتخويفه وعدم تكرار الفعل مرة أخرى، إلا أن جزاء المسئولية المدنية هو إصلاح الضرر وإعادة وضع المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار

د. سليمان مرقص ، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٥٨، ص١٨٢

وتنص المادة رقم (٦) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاول المهنة نتيجة أي من الأسباب التالية:

١- جهله بالأمور الفنية المفترضة الإلمام بها في كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
٢- عدم اتباعه الأصول المهنية والطبية المتعارف عليها.
٣- عدم بذل العناية اللازمة.
٤- الإهمال وعدم اتباع الحيطة والحذر)

فتنعقد مسؤولية الطبيب متى أخل بأحد التزاماته تجاه مريضه.. وتأخذ المسؤولية المدنية للطبيب أحد صورتين، أولهما المسؤولية العقدية، وثانيهما المسؤولية التقصيرية.. وسوف نتناول كلا الصورتين، وذلك كما يلي: -

المسؤولية العقدية للطبيب

قوام هذه المسؤولية هي العقد المبرم بين الطبيب والمريض.. فعدم وفاء الطبيب بالتزاماته التعاقدية -في العقد الطبي- يوقعه تحت المسائلة المدنية، فبموجب العلاقة العقدية يلتزم الطبيب ببذل العناية اللازمة والجهد واليقظة لتحقيق ما تم الاتفاق عليه عقداً، ويشترط لانعقاد المسؤولية هنا خطأ الطبيب وإضراره بالمريض.

المسؤولية التقصيرية للطبيب

تنعقد المسؤولية التقصيرية للطبيب نتيجة إخلال بالتزام قانوني سابق، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين، وتعرف بالخطأ غير المشروع، فالطبيب ملتزم قانوناً ببذل العناية اللازمة بالمريض، وتنعقد المسؤولية متى أخل الطبيب بهذا الالتزام القانوني، وذلك إذا ما تسبب هذا الإخلال بإلحاق الضرر بالمريض[٣١].

ونرى أنه سواء وقع المريض مع الطبيب عقداً طبياً أم لا.. فالأخير ملتزم في جميع الأحوال التزاماً قانونياً تجاه الأول ببذل العناية اللازمة واتخاذ الجهد واليقظة اللازمة.

فالتعويض هو رتقاً للفتق الواقع على المضرور، وجبراً لتلك الأضرار ولما لحق المال من تلف ولما لحق النفس أو الجسد من أضرار نتيجة الخطأ الطبي، وعرفه جانب من الفقه بأنه:" مبلغ النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة الفعل الضار، فالتعويض وسيله القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه وينبغي أن يتكافا مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص منه٣٢، وعرّفة آخر بأنه" وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه

---

[٣١] د. جهاد جميل الشوابمة– المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته– رسالة ماجستير– جامعة الشرق الأوسط– ٢٠١١– صـ ٩٥ وما بعدها.

[٣٢] د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٨٠، ص٢٤٤.

التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع"[٣٣]، فيلتزم الطبيب أو المنشأة الطبية بمعالجة المريض على نفقتهم لمعالجته من آثار الخطأ الطبي أو تخفيف آثار الخطأ الطبي على قدر الإمكان، ويرتبط التعويض بمدى جسامة الخطأ الطبي والضرر الواقع على المريض بسبب هذا الخطأ[٣٤].

لجان المسؤولية الطبية

تنص المادة رقم (١٨) من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي (الإماراتي) رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ أنه: (لا تقبل دعاوى التعويض التي ترفع بسبب المسؤولية الطبية إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ..).

فقد استحدث المشرع الإماراتي وجوب العرض واللجوء إلى لجان المسؤولية الطبية لقبول دعوى التعويض التي ترفع بسبب المسؤولية الطبية، حيث يتم فحص المريض من قبل اللجنة الطبية المتخصصة ومراجعة كل الإجراءات

---

[٣٣] د. سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة الوقائية والاتفاقات الدولية، ط٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٥

[٣٤] من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي وفقا لنص المادتين (٢٨٢/ ٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض وأن تقدير الضرر الأدبي وتحديد قيمة التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وتكفي لحمله.. الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١٢٩ طعن تجاري بتاريخ ١٧-٠٣-٢٠١٩

والظروف الطبية الواقع فيها الخطأ الطبي، وهو الأمر الذي لا يمكن أن تقوم به المحكمة الناظرة للدعوى، فتقوم اللجنة الطبية بمراجعة إجراءات العمل الطبي والظروف المحيطة به وكافة إجراءاته وذلك لبيان مدى مسؤولية الطبيب الموجبة للتعويض، ويمكن التظلم من قرار اللجنة الطبية أمام ويظل للمحكمة السلطة العليا في تقدير عمل لجنة المسؤولية الطبية وسلطة تقدير التعويض الجابر للضرر.

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن النص في المادة ١٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١٥ نصت على أنه ((تنشأ بقرار من الوزير أو رئيس الجهة الصحية حسب الأحوال لجنة خبرة من الأطباء المتخصصين في كافة التخصصات الطبية تسمي "لجنة المسؤولية الطبية" وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وقواعد وإجراءات عملها ، وتختص هذه اللجنة دون غيرها بالنظر في الشكاوي التي تحال إليها من الجهة الصحية أو النيابة العامة أو المحكمة وتقرير مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه ومدى جسامته..... ويسري في شأن هذه اللجنة الأحكام المقررة في القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ .... وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، ولا تقبل دعاوى التعويض التي ترفع بسبب المسؤولية الطبية إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون)) والنص في المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه ((لمقدم الشكوى ولمزاول المهنة المشكو في حقه بحسب الأحوال الطعن على تقرير لجنة المسؤولية الطبية وذلك بتظلم يقدم للجهة الصحية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم إخطاراً

قانونياً بما انتهى إليه التقرير على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية وعلى الجهة الصحية المختصة إحالة التقرير وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة به رفق التظلم إلى اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا المرسوم بقانون ، ويعتبر تقرير اللجنة نهائياً إذا لم يتم التظلم منه في الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي هذه الحالة لا يقبل الطعن على التقارير الطبية الصادرة منها أمام أي جهة)) والنص في المادة (٢١) من ذات القانون ((تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة طبية فنية دائمة تسمى (اللجنة العليا للمسؤولية الطبية) بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد التنسيق مع الجهات الصحية الأخرى، ويحدد القرار كيفية تشكيلها وقواعد وإجراءات عملها ومدة عضويتها والمكافآت التي تمنح لأعضائها. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بالنظر في التظلمات من تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتضع تقريراً مسبباً برأيها في كل تظلم وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يحددها قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. وللجنة العليا تأييد التقرير ورفض التظلم أو تعديله أو إلغائه ويعتبر تقريرها نهائياً. ولا يقبل الطعن بأي وجه على التقارير الطبية الصادرة من هذه اللجنة أمام أي جهة.)) تدل مجتمعه على أن المشرع قد خص لجنة المسؤولية الطبية المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون سالف الذكر دون غيرها بتقديم الرأي بوجود الخطأ الطبي _من عدمه_ وببيان سببه والأضرار المترتبة عليه وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ونسبة العجز في العضو المتضرر بالمريض إن وجد مع إبداء الرأي في أية أمور أخرى تطلب منها في هذا الشأن ، ونظم في القانون طريقة مراجعة اللجنة والتظلم من قراراتها أمام اللجنة الطبية العليا للمسؤولية الطبية ،

واعتبر التقرير الصادر من هذه اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي وجه أمام أي جهة ، وأستحدث شرطاً لرفع دعاوى التعويض – بسبب المسئولية الطبية أمام المحاكم ، وهو أن يتم اللجوء والعرض علي لجان المسؤولية الطبية قبل رفعها وإلا كانت غير مقبولة، وهو ما ينبني عليه أن دعاوى التعويض التي ترفع أمام المحاكم بسبب المسؤولية الطبية لا تكون مقبولة إلا بعد اللجوء والعرض على لجان المسؤولية الطبية وصدور تقريرها النهائي بوجود الخطأ الطبي _من عدمه_ وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون المشار إليه ، وفى حالة رفع الدعوى أمام المحاكم قبل فصل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية في التظلم المقدم إليها من مقدم الشكوى أو مزاول المهنة ـ المشكو في حقه ـ بحسب الأحوال ، يتعين على المحكمة وقف نظر الدعوى لحين فصل تلك اللجنة في التظلم المعروض عليها[٣٥].

وكان المقرر وفقاً للمواد ٤٤،٤٢،١٨ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤوليه الطبيه المعمول به اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١٥ يدل على أن المشرع قد خص لجنة المسؤولية الطبية المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون سالف الذكر دون غيرها بتقديم الرأي بوجود الخطأ الطبي _من عدمه_ وببيان سببه والأضرار المترتبة عليه وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ونسبة العجز في العضو المتضرر بالمريض إن وجد مع إبداء الرأي في أية أمور أخرى تطلب منها في هذا الشأن، كما استحدث شرطاً لرفع دعاوى التعويض بسبب المسئوولية الطبية أمام المحاكم، وهو أن يتم اللجوء والعرض

[٣٥] الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٨٣ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٣٠ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٢١

علي لجان المسؤولية الطبية قبل رفعها وإلا كانت غير مقبولة إلا أنه _المشرع_ قد ارجأ تنفيذ ما سلف وأناط باللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بالاستمرار في عملها لحين تشكيل لجنة المسؤولية الطبية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ ، وهو ما ينبني عليه أن الجزاء المنصوص عليه في القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بعدم قبول الدعوى لا يعمل به إلا بعد صدور قرار بتشكيل لجنة المسؤولية الطبية بموجب هذا القانون[٣٦].

ويكون للمحكمة الارتكان على تقرير لجنة المسؤولية الطبية وللمحكمة أن تندب الطب الشرعي متى ارتأت ذلك لصالح العدالة، وقد قضت محكمة تمييز

---

[٣٦] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٢٦٥ طعن مدني بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٢٠.
ويشترط أن يكون قرار لجنة المسؤولية الطبية نهائياً.. فالمقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه إذا كان ذلك وكانت كل طاعنة في الطعنين رقمي ٣٨٣ و ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١ مدني قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن تقرير لجنة المسؤولية الطبية بوجود خطأ طبى قبل الطاعنة ـ في الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١ مدني ـ قد تم التظلم منه أمام اللجنة العليا للمسؤولية الطبية ، وأن هذا التقرير لم يصبح نهائياً بعد ومعرض للإلغاء من قبل اللجنة الأخيرة ، وإذ عولت محكمة الموضوع بدرجتيها عليه في ثبوت خطأ الطاعنة ـ في الطعن ٤٤٨ لسنة ٢٠٢١ مدني ـ ورتبت على ذلك مسؤوليتها عن التعويض المقضي به ، لمجرد القول أن الثابت من التقرير أنها ارتكبت خطأً طبياً قبل المطعون ضدها الأولي بعدم اتباعها الأصول الطبية والمهنية المتعارف عليها وعدم بذلها العناية اللازمة أثناء إدارتها لحالة الأخيرة ، دون أن تعرض للدفاع المبين بوجهي النعي سالفي البيان والمؤيد بالمستندات مع ما له من أهمية قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.
الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٨٣ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٣٠ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٢١.

دبي أنه مؤدى نص المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٨ _المشار إليه_ يدل علي أن استعانة محكمة الموضوع باللجنة العليا للمسؤولية الطبية لبيان مدى وجود الخطأ الطبي المُدعى به ، مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه إن وجدت، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأية أمور أخرى تُطلب منها ، هو أمر جوازي للمحكمة فلها اللجوء إليه، كما لها ندب الطب الشرعي أو أية جهة أخرى ترى الاستعانة بها في هذا الصدد.[٣٧].

شرط الضرر القابل للتعويض

تتمثل شروط الضرر الموجبة للتعويض عن الخطأ الطبي فيما يلي: -

١-الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة.

الضرر هو إخلال بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، فمتى انتفت المصلحة المشروعة انتفى سبب التعويض، ويعد الخطأ الطبي اعتداءً على جسم الإنسان ويعد إخلالاً بمصلحة مشروعة ألا وهي حق الإنسان في سلامة جسده وتكامله، وهو حق يحيمه القانون[٣٨].

---

[٣٧] الطعن رقم ٢٠١٨ / ٤٢٣ طعن مدني بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٨

[٣٨] د. مسؤولية طبيب التخدير المدنية – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع- ٢٠١٢، صـ ٢٤٥ وما بعدها.

يقصد بالحق الذي يحميه القانون أن ينظم القانون هذا الحق وأن يعطي القانون صاحب الحق المضرور حق مطالبة المعتدي قضائياً بالتعويض عن الفعل الضار الذي ألحقه به.

وبالنسبة للمصلحة مشروعة: يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يكون إخلالاً بمصلحة مشروعة، إلا أنه لا يلزم أن ترقى المصلحة المشروعة إلى مصاف الحق، وإنما

٢-أن يكون الضرر شخصي

يجب أن يكون الضرر واقع على المريض المضرور شخصياً، ومتى امتنع المضرور عن قيد الدعوى المدنية ضد المتسبب في الخطأ الطبي فلا ينتقل الحق لغيره، ويعد الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه.

٣-أن يكون الضرر محققاً

ويقصد بتحقق الضرر وقوعه فعلاً أو وقوعه حتماً في وقت لاحق، فالضرر المحقق يشمل الضرر الحالي والضرر الذي قام سببه وإن تراخت آثار بعضها أو تأجلت إلى المستقبل، كعدم اكتشاف مرض السرطان قبل إجراء الجراحة، ونتيجة لذلك تفاقم حالة المريض وصعوبة العلاج لوصول السرطان إلى مرحلة متقدمة.

من المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ويمكن تقديره، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم

يكفي أن تكون غير مخالفة للقانون أو للنظام العام والآداب، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الضرر الناجم عن الإخلال بها مستوجباً التعويض.

بالتعويض، ويقع على المضرور عبء إثبات الأضرار المادية التي يدعيها وقيمتها جبراً لما لحق به من خسارة[٣٩]

التمييز بين الضرر الحال والضرر المستقبلي والضرر المحتمل

الضرر الحال:

يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض أن يكون ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً وهو ما يسمى الضرر الحال سواء أكان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاته فكلاهما صورتان لضرر حال. ومن أمثلة الضرر الحال الذي وقع فعلاً إحداث الوفاة أو الجرح أو إتلاف المال أو التشهير بتاجر بقصد الإساءة بسمعته وصرف الزبائن عنه.

الضرر المستقبلي:

الضرر المستقبل هو الذي لم يقع بعد وإن كان وقوعه في المستقبل أمراً محققاً فمن يصاب دمه بفيروس الايدز على سبيل المثال فإنه سيموت لا محالة لأن العلم عاجز حتى الآن عن إنقاذ حياته. والضرر المستقبل قد يستطاع تقديره فوراً وقد لا يستطاع ذلك، فإذا كان من المستطاع تقديره فوراً حكم القاضي بتعويض كامل عنه، أما إذا لم يكن من المستطاع تقديره فوراً – وهذا هو الغالب – كإصابة عامل من شأنها أن تؤدي بحياته أو تنتهي بعجزه عن العمل كلياً أو جزئياً، فيكون القاضي بالخيار بين الحكم بتعويض مؤقت على أن يحفظ للمضرور حقه في التعويض النهائي بعد أن يستقر الضرر نهائياً.

[٣٩] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠.

الضرر المحتمل:

هو ضرر غير مؤكد الوقوع ولا يوجد ما يؤكد أو ينفي وقوعه في المستقبل وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه مثلما يحتمل عدم وقوعه وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً، وقد تبلغ من الضعف حداً يعتبر وهمياً وهو لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية و لا تقوم هذه المسؤولية إلا بعد أن يتحقق فعلاً، وبذلك يختلف الضرر المحتمل عن الضرر المستقبل، إذ إن هذا الأخير ضرر محقق الوقوع وإن لم يقع بعد ولذلك وجب التعويض عنه كما سبق ذكره[٤٠].

فمن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من خسارة أو ضرر أو ما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار – أو للخطأ العقدي – وأن يكون محقق الوقوع بالفعل أو في الحال أو في المآل أما الأضرار المحتملة أي غير محققة الوقوع – فلا يكون التعويض عنها واجباً إلا إذا وقعت بالفعل إلا أن القانون لا يمنع أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة ذلك أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه[٤١].

٤-أن يكون الضرر مباشر

---

[٤٠] ومثال الضرر المحتمل ضرب الحامل على بطنها ضرباً يحتمل معه إجهاضها أو عدمه، فلا يجيز لها المطالبة سلفاً بالتعويض عن الإجهاض ما دام أنه لم يقع بعد ولم يتأكد أنه سيقع، ومثاله أيضاً أن يمزق شخص أو يحرق ورقة يانصيب مملوكة لآخر وثابتاً رقمها، فلا يمكن القول بأنه بمجرد ذلك أفقده قيمة الجائزة الأولى المخصصة لهذا اليانصيب، لأن هذا الضرر ضرر احتمالي يتوقف تحققه أو عدمه على نتيجة السحب، فإن ربحت ورقته في السحب كان الضرر محققاً، وإلا انتفى وجوده أصلاً

[٤١] الطعن رقم ٢٠٢١ / ٦٤٧ طعن عقاري بتاريخ ١٨-٠١-٢٠٢٢.

والضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للفعل الضار، وهو المكون لعلاقة السببية بينه وبين الخطأ المنشئ له، ويشمل التعويض الضرر المباشر فقط دون الأضرار غير المباشرة، وذلك إعمالاً لقاعدة مسؤولية الطبيب عن الضرر المباشر فقط الذي لم يكن في وسع المصاب أن يتوقاه ببذل الجهد المعقول[٤٢].

فيجب أن يعوض المسئول عن الضرر المضرور من كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت مادية أو أدبية، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا كان التعويض ملائما لحقيقة الضرر الواقع فعلا وشاملاً لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

فمن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه يتعين أن يكون الضرر مباشراً محققاً ومن ثم فلا يجوز التعويض عن ضرر غير مباشر أي لا يتصل بالمضرور ، كما لا يجوز عن الضرر الاحتمالي ويتعين أن يكون التعويض قاصراً علي جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور نفسه[٤٣].

والمقرر في قضاء محكمة تمييز دبي ان لكل شخص الحق في سلامة جسده وان التعدي عليه وإحداث الإصابات به يعد ضرراً يوجب التعويض عنه وهذا الضرر من أنواع الضرر المادي الذي يلحق بالمضرور ولو لم يترتب عليه المساس بقدرته علي الكسب او تكبده خسائر او نفقات في العلاج بحسبان ان حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده من الحقوق التي كفلها القانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فان المساس بسلامة الجسم باي أذى من شأنه الإخلال

---

[٤٢] د. خلود هشام خليل عبدالغني– الخطأ الطبي– المرجع السابق– صـ ٧٤.

[٤٣] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩–١١–٢٠٢٠

بهذا الحق باعتباره عنصر من عناصر الضرر المادي وهذا الضرر الجسماني يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر وان الضرر الأدبي هو كل ما يمس الكرامة او الشعور او الشرف بما في ذلك الالام النفسية[٤٤].

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الخطأ الطبي

يعد التقدير القضائي للتعويض في حالة عدم تحديد أحكام احتسابه من قبل القانون او متى لم يتم الاتفاق من فبل الأطراف المعنية على تقديره، ويكون المجال أمام القضاء مفتوحاً لتقدير التعويض، وينصب هذا التقدير القضائي للتعويض على الضرر اللاحق بالمضرور.

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وتحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتحديد التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، فتقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد بينت هذه العناصر ومدي أحقية المضرور عنها، وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز حيث يتعين على محكمة الموضوع أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتحدد عناصره.

[٤٤] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٧٧ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣٧٨ طعن مدني بتاريخ ٢٦-١١-٢٠٢٠.

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن تقدير عناصر الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا تثريب علي الحكم إذ هو لم يحدد معياراً حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، مادام أن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما أنها أبانت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق. [٤٥]

الضوابط الواجب مراعاتها في تقدير التعويض

يتوجب على محكمة الموضوع في تقديرها لقيمة التعويض مراعاة ما يلي: –

١–يجب أن يكون التعويض كاملاً وجابراً لكل الأضرار الواقعة، وأن يشمل كذلك الخسائر المادية والمصروفات التي يكبدها المضرور أو التي سيضطر حتماً إلى انفاقها لإصلاح نتائج ما أصابه من ضرر، وكذلك يجب أن يشمل التعويض عن الكسب الفائت، وكذلك التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية.

فالمقرر _في قضاء محكمة تمييز دبي_ أنه ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن ذلك لا يجعل محكمة التمييز تقف موقفاً سلبياً ذلك أن سلطة القاضي في التقدير –

[٤٥] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٨٢ طعن مدني بتاريخ ٣١–١٢–٢٠٢٠

شأنها أية سلطة تقديرية– يجب أن تجد حدها فيما هو مقرر قانوناً من ضوابط وقيود وفيما وضعته هي من قيم قانونية في هذا الصدد أهمها أن يكون تقدير التعويض سائغاً ومقبولاً جابراً للضرر متكافئاً دون إسراف أو تقتير فعدم الملاءمة الظاهر بين الضرر والتعويض –المقرر جزاء للمسئولية المدينة– يُخرج المسألة من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية وبالتالي فيجب أن يكون تقدير التعويض مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العله من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر غير زائد عليه.[٤٦]

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن تقدير عناصر الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ، ولا تثريب علي الحكم إذ هو لم يحدد معياراً حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، مادام أن القانون لم يوجب إتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما أنها أبانت عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو

---

[٤٦] الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٦٩ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٣٧٥ طعن مدني بتاريخ ٠٦-٠١-٢٠٢٢

والمقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين عليها أن تبين عناصر الضرر من الأوراق المطروحة عليها في الدعوى وتمحيص مستندات الخصوم المقدمة إليها في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٠٢١ / ٢٣٤ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٢٣٩ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٢٥٢ طعن مدني بتاريخ ٢٣-٠٩-٢٠٢١.

مطروح عليها في الأوراق كما أن لها أن تقضى بتعويض إجمالي دون أن تلتزم ببيان المبالغ المقضي بها لكل عنصر من عناصر الضرر على حدة[٤٧].

ولمحكمة الموضوع مراعاة الظروف والملابسات الواقع فيها الضرر لتقدير قيمة التعويض، فالمقرر على ما جرى به قضاء محكمة تمييز دبي أن تحديد الضرر ومراعاة الظروف الملابسه في تحديد مبلغ التعويض الجابر له من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينه لتقديره ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما بينت عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه من واقع ما هو معروض عليها في الأوراق.[٤٨]

٢-يجب على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها جسامة الأضرار المرتكبة من المسؤول.

فمن الأصول المقررة في قضاء محكمة تمييز دبي أن العبرة في تقدير التعويض هي جسامة الضرر دون جسامة الخطأ باعتبار أن التعويض جابر للضرر[٤٩]

---

[٤٧] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بتراريخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

[٤٨] الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٩٨ طعن عقاري بتاريخ ١٣-١١-٢٠١٩

[٤٩] الطعن رقم ١٩٩٠ / ٢٠٦ طعن حقوق بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٩١
والمقرر أنه ولئن كان تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز إلا أن تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد بينت هذه

٣-إذا ما وقع الخطأ من أشخاص متعددين فإنه يجب على المحكمة إلزامهم بالتضامن بما يقضى به لتعويض المضرور، وأو إلزام كل شخص بمقدار معين من التعويض إذا ما وقفت المحكمة على تحديد نسبة مساهمة كل منهم.

فمن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أن النص فى المادة ٢٨٢ من قانون المعاملات المدنيه على أن ((كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)) والنص فى المادة ٢٩١ من ذات القانون على أنه ((إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضى أن يحكم بالتساوى أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم)) يدل على أى من أضر بالغير فى شخصه أو ماله يلزم تعويض الضرر كاملاً ، وإذا تعدد المسئولون عن عمل غير مشروع فى أحداث ضرر معين كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئوليه فيما بينهم بالتساوى ، فإذا دفع أحدهم كل التعويض أو أكثر من نصيبه كان له الرجوع على

العناصر ومدى أحقية المضرور في التعويض عنها ولا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تحدد معياراً حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور إذ لم يرد نص في القانون يضع معايير معينه لتقدير مبلغ التعويض المستحق له.

الطعن رقم ٢٠١٧ / ٤٧٧ طعن مدني و ٢٠١٧ / ٥١٢ طعن مدني بتاريخ ٤-١-٢٠١٨.

الباقين وفقاً للقواعد العامة ، فيجوز إذن للمضرور أن يرجع على أى من المسئولين بالتعويض كاملاً[٥٠].

والمقرر كذلك في قضاء محكمة تمييز دبي أن النص في المادة ٢٩١ من قانون المعاملات المدنيه يدل على أن القاضى بما له من سلطة فى تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدله المطروحه عليه فيها يحق له متى ثبت لديه تعدد الأشخاص المسئولون عن مباشرة الفعل الضار بالغير فانهم يلتزمون جميعا بالضمان وهو بالخيار حسبما يراه مناسبا من ظروف الواقعة وملابساتها إما أن يقضى عليهم بالتعويض متضامنين أو بتقسيمه بينهم بالتساوى أو بنسبة ما ساهم فيه كل منهم فى إرتكاب الفعل الضار، ولا يغير من ذلك أن يكون المضرور أو من حل محله قانونا أو اتفاقا قد اختصم أحدهم مطالبا إياه بكامل التعويض عما لحقه من ضرر دون أن يقوم باختصام الباقين المسئولين معه عن هذا الضرر، إذ يظل للقاضى السلطة الكامله فى استخلاص من ساهم معه فى إحداث الضرر وتقسيم الضمان بينهم، ولو ثبت انتفاء مساهمة المضرور فى الخطأ الذى ترتب عليه الحاق الضرر به[٥١].

---

[٥٠] الطعن رقم ٢٠١٣ / ٢٤٧ طعن مدني و ٢٠١٣ / ٢٥١ طعن مدني بتاريخ ٠٧-٠٨-٢٠١٤.

[٥١] الطعن رقم ٢٠٠٥ / ٦٦ طعن مدني بتاريخ ٢٦-٠٦-٢٠٠٥

المطلب الثاني

تقدير المحكمة لقيمة التعويض

تعد عملية تقدير التعويض عن الخطأ الطبي من المسائل الدقيقة والمعقدةوالتي تحتاج إلى جهد كبير ودراسة علمية للعلوم الطبية والمستقر عليه في العلوم الطبية والمسؤولية الطبية، وهو ما يقتضي معه الاستعانة بخبير على درجة عالية من التخصص والكفاءة[٥٢].

كما أن تقدير عناصر الضرر ومراعاة الظروف الملابسة في تحديد مبلغ التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا تثريب علي الحكم إذ هو لم يحدد معياراً حسابياً لتقدير التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمضرور، مادام أن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة للتقدير ولا معقب عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما أنها أبانت عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض عنها من واقع ما هو مطروح عليها في الأوراق كما أن لها أن تقضى بتعويض إجمالي دون أن تلتزم ببيان المبالغ المقضي بها لكل عنصر من عناصر الضرر على حدة.

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي أنه لا يوجد ما يمنع من تقدير التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس في ضوء ما تنص عليه المادة (٢٩٢) من قانون المعاملات المدنية بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما

---

[٥٢] د. خلود هشام خليل عبدالغني–الخطأ الطبي– المرجع السابق– صـ ٨١.

فاته من كسب ولو جاوز التعويض الذي يقدر طبقاً لهذا النص قيمة الدية أو الأرش دون أن تتقيد محكمة الموضوع بالقيمة الأخيرة متى رأت في حدود سلطتها الموضوعية أن ما لحق المضرور من ضرر يستحق عنه التعويض بما يجاوز حدود الدية أو الأرش[٥٣].

وكذلك من المقرر فى قضاء محكمة تمييز دبي أن تقدير قيمة التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية والمادية التي لحقت بالمضرور من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها [٥٤].

ومن المقرر في قضاء محكمة تمييز دبي وفقاً للمادة ٣٨٩ من قانون المعاملات المدنية إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوى الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه بما مؤداه أنه إذا نجمت خسارة أو وقع ضرر على المدعى بسبب إخلال المدعى عليه بالتزامه التعاقدي فإن المدعى عليه يلزم بأداء التعويض المساوي والجابر للضرر الذي لحق بالمدعى من جراء ذلك[٥٥]

---

[٥٣] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠.

[٥٤] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠

[٥٥] الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٢٥٦ طعن عقاري بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢٠

وعلى ذلك فإن للمحكمة أن تقدر الأضرار الواقعة نتيجة الخطأ الطبي على المريض، وتجبر تلك الأضرار بالتعويض العادل.

سقوط دعوى التعويض

ان المشرع الاماراتي قد استحدث في نطاق المسئولية عن العمل غير المشروع تقادماً قصيراً فقضى بعدم سماع دعوى التعويض الناشئه عن الفعل الضار بانقضاء ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر الحادث ويقف على شخص من أحدثه، وانه إذا كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعويان بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة فإن سريان مدة عدم السماع المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ سالفه الذكر بالنسبة له يقف ما بقى الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً، ويظل الوقف سارياً حتى تنقضي الدعوى الجنائية، وهذا الإنقضاء يكون بصدور حكم بات فيها من محكمة التمييز أو بصيرورة الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع باتاً بفوات ميعاد الطعن فيه أو لسبب آخر من أسباب الانقضاء، ومن تاريخ هذا

الانقضاء تعود مدة عدم سماع دعوى التعويض عن الفعل الضار إلى السريان، ذلك ان بقاء الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائماً يعد في معنى المادة ٤٨١ / ١ من قانون المعاملات المدنية مانعاً يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه في التعويض.

الخاتمة

تعد المسؤولية المدنية للطبيب عما يبدر منه من أخطاء طبية من الموضوعات الهامة المطروحة بين الباحثين لتناولها وتغطية جوانبها وذلك لما يشهده المجال الطبي من تطور في مجالاته وتخصصاته وارتفاع نسبة الأخطاء الطبية، وهو ما دفع المشرع في بعض الدول عدم الاكتفاء بأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني، واللجوء إلى وضع تشريعات خاصة كالمشرع الإماراتي الذي أصدر القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية وبعد ذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية، ويظل قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي هو القانون العام والمكمل للقانون الخاص سالف البيان، وقد نظم قانون المسؤولية الطبية طريقة رفع دعوى المسؤولية الطبية، واشترط العرض المسبق على لجنة المسؤولية الطبية والتي تعني بتحديد الخطأ الطبي وحدد القانون سبيل التظلم من القرار الصادر من هذه اللجنة أمام لجنة المسؤولية الطبية العليا، ويكون للمحكمة سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر بعد التحقق من توافر شرائط المسؤولية المدنية من خطأ طبي وضرر واقع على المريض بسبب هذا الخطأ، وفي ختام بحثنا نلقي الضوء على بعض النقاط الهامة في موضوع البحث ببيان نتائجه وتوصياته، وذلك على النحو التالي:

النتائج :

- تتنوع التزامات الطبيب تجاه مرضاه بين التزام ببذل عناية والتزام بتحقيق نتيجة في بعض الأحيان.
- الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضي العلم بها، وقد يكون الخطأ فنياً وقد يكون مهنياً، كالخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة، أو الجهل بأمور فنية يفترض الإلمام بها، أو إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك، أو إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض، أو إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار، أو استخدام أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء الاستعمال.
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، وتحديد الطريقة التي يراها مناسبة لتحديد التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، فتقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد بينت هذه العناصر ومدي أحقية المضرور عنها، وتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز حيث يتعين على محكمة الموضوع أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتحدد عناصره.

التوصيات :

- يناشد الباحث المشرع الإماراتي تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية بإضافة مادة تتضمن تشكيل لجنة تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية تكون مهمتها بيان الأضرار الواقعة بسبب الخطأ الطبي وتقدير قيمة التعويض الجابر للضرر، وتلي مهمة هذه اللجنة مهمة لجنة المسؤولية الطبية، على أن تلتزم لجنة المسؤولية الطبية إحالة الملف الطبي والحالة المرضية إلى لجنة تقدير التعويض عن الأخطاء الطبية، وتلتزم الأخيرة بوضع تقريرها خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ الإحالة إليها، ويتم التظلم من قرارها أمام لجنة عليا.
- توصي الدراسة كافة الدول وضع قوانين خاصة لتنظيم المسؤولية الطبية.
- نرى ضرورة وضع والالتزام بنظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية؛ لما في ذلك من اطمئنان الأطباء والكادر الطبي قبل وأثناء وبعد أدائهم لعملهم، وكذلك يعطي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناتجة عن الأخطاء الطبية اطمئناناً للمرضى.

قائمة المراجع :

- د. أسعد عبيد الجميلي– الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية– دار الثقافة للنشر والتوزيع– ٢٠٠٩.
- د. جهاد جميل الشوابمة– المسؤولية المدنية للطبيب عن الأخطاء الطبية في مجال مهنته– رسالة ماجستير– جامعة الشرق الأوسط– ٢٠١١.
- د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، دار الفكر الجديد للطباعة والنشر– ١٩٧٣.
- د. خلود هشام خليل عبدالغني– الخطأ الطبي: دراسة في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦– رسالة ماجستير– جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون– ٢٠١٧.
- د. سعيد السيد قنديل، آليات التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة الوقائية والاتفاقات الدولية، ط٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني (في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)– ١٩٩٢.
- د. سليمان مرقص ، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد الدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٥٨.

- د. شنة زواوي- الالتزام بكتمان السر الطبي- المهوم والحدود والجزاء- بحث منشور بمجلة الحقيقة- العدد ١٨- بتاريخ ١٥-٠٤-٢٠١٩.
- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- الجزء الاول- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ١٩٩٨.
- د. عبدالرشيد مأمون- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٦.
- د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٨٠.
- د. محمد حسين منصور- المسؤولية الطبية (الطبيب، الجراح، طبيب الأسنان، الصيدلي، التمريض، العيادة والمستشفى، الأجهزة الطبية)- دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية- ١٩٩٩.
- د. محمد عبدالحميد عثمان- المفيد في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- الطبعة الثانية- ١٤١٨هـ.
- د. مصطفى الجمال- المسؤولية المدنية للأطباء والمؤسسات الطبية في ضوء أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي والفقه والقضاء المقارن- ١٩٩٥.
- د. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- د. نورة أحمد المصلى- الخطأ الفني للطبيب في القانون الإماراتي- رسالة ماجستير- جامعة الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- ٢٠١٢.

- د. هانيا محمد علي فقيه- السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني- بحث منشور على شبكة الإنترنت- رابط http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=44&TYPE=PRINT تاريخ الولوج ٢٩-٠٥-٢٠٢٢.

أحكام محكمة تمييز دبي :

١. الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٨٣ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٣٠ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٢١
٢. الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٨٣ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٣٠ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٤٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٢١.
٣. الطعن رقم ٢٠٢١ / ٢٣٤ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٢٣٩ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٢٥٢ طعن مدني بتاريخ ٢٣-٠٩-٢٠٢١.
٤. الطعن رقم ١٩٩٠ / ٢٠٦ طعن حقوق بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٩١
٥. الطعن رقم ٢٠٠٥ / ٦٦ طعن مدني بتاريخ ٢٦-٠٦-٢٠٠٥
٦. الطعن رقم ٢٠١٢ / ١٨٠ طعن مدني بتاريخ ٢٧-٠١-٢٠١٣
٧. الطعن رقم ٢٠١٤ / ٦١ طعن مدني بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٥
٨. الطعن رقم ٢٠١٨ / ٤٢٣ طعن مدني بتاريخ ٢٩-١١-٢٠١٨
٩. الطعن رقم ٢٠١٨ / ١١٢٩ طعن تجاري بتاريخ ١٧-٠٣-٢٠١٩
١٠. الطعن رقم ٢٠١٩ / ٢٥١ طعن مدني بتاريخ ١٨-٠٧-٢٠١٩.

١١. الطعن رقم ٢٠١٩ / ١٩٨ طعن عقاري بتاريخ ١٣-١١-٢٠١٩

١٢.الطعن رقم ٢٠١٧ / ٤٧٧ طعن مدني و ٢٠١٧ / ٥١٢ طعن مدني بتاريخ ٤-١-٢٠١٨.

١٣. الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٢٦٥ طعن مدني بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٢٠.

١٤. الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٢٥٦ طعن عقاري بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠٢٠

١٥. الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٨٢ طعن مدني بتاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٠

١٦. الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٨٣ طعن مدني بتاريخ ٠٧-٠١-٢٠٢١

١٧.الطعن رقم ٢٠١٧ / ٤٧٧ طعن مدني و ٢٠١٧ / ٥١٢ طعن مدني بتاريخ ٠٤-٠١-٢٠١٨

١٨.الطعن رقم ٢٠٢١ / ٣٦٩ طعن مدني و ٢٠٢١ / ٣٧٥ طعن مدني بتاريخ ٠٦-٠١-٢٠٢٢

١٩. الطعن رقم ٢٠٢١ / ٦٤٧ طعن عقاري بتاريخ ١٨-٠١-٢٠٢٢.

٢٠.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بترايخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

٢١.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

٢٢.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ١٠٢ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ١٤٨ طعن مدني بتاريخ ٢٥-٠٦-٢٠٢٠

٢٣.الطعن رقم ٢٠١٣ / ٢٤٧ طعن مدني و ٢٠١٣ / ٢٥١ طعن مدني بتاريخ ٠٧-٠٨-٢٠١٤.

٢٤.الطعن رقم ٢٠١٠ / ١١٩ طعن مدني و ٢٠١٠ / ١٢٣ طعن مدني بتاريخ ٢٦-٠٩-٢٠١٠

٢٥.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠.

٢٦.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠

٢٧.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠.

٢٨.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣١١ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣١٨ طعن مدني بتاريخ ١٩-١١-٢٠٢٠

٢٩.الطعن رقم ٢٠٢٠ / ٣٧٧ طعن مدني و ٢٠٢٠ / ٣٧٨ طعن مدني بتاريخ ٢٦-١١-٢٠٢٠.